

الاصل الجارى في المسالة عند افتراض الشك

قد عرفت حكم البدار و الإجزاء في المسالة و عدم عروض الشك فيها و لكنه لو فرض وصول النوبة الى الشك ففيه مذاهب من البرائة لكونه شكاً في اصل التكليف و عليه المحقق الخراساني و النائني و الاصفهاني و بعض اساتذتنا المحققين و الاستصحاب و عليه مثل المحقق الايرواني و الحكيم و الاحتياط قضية كونه من دوران الامر بين التعيين و التخيير و عليه المحقق العراقي.

وجه البرائة واضح لا ريب فيه و اما الاستصحاب

- فقل في وجهه (في التعليق على قول المحقق الخراساني «و هو يقتضى البرائة»):

«قوله و هو يقتضى البرائة : بل يقتضى الاشتغال فان الامر بالاتيان بالعمل في مجموع الوقت يتوجه بنفس دخول الوقت لا ان امر كل جزء يتجدد بحدوث ذلك الجزء (و عليه) فالامر بالعمل بالنسبة الى الاجزاء المتاخرة يكون كالتعليق و اذا فرضنا اختلاف حال المكلف في اجزاء الوقت بوجدان الماء و عدمه او بالصحة و المرض او بالسفر و الحضر لا جرم كان الامر المتوجه بدخول الوقت هو الاتيان بالعمل في كل جزء بحسب اقتضاء حال المكلف في ذلك الجزء فيتوجه الامر بالصلوة مع الطهارة المائية في قطعة الوجدان للماء و مع الطهارة الترابية في قطعة الفقدان مخيراً بينهما فاذا توجه هذا الامر استصحب بعد الاتيان بالعمل الاضطرارى للشك في اسقاطه للمامور به الاختيارى و احتمال كون العمل الاختيارى واجبا عينيا لا يسقط بالاتيان بالعمل الاضطرارى و مقتضى هذا الاستصحاب ثبوت التكليف بالعمل الاختيارى على وجه التنجيز بعد رفع الاضطرار. قوله و كذا عن ايجاب القضاء بطريق اولي : لا اولوية للاصل في القضاء بالنسبة الى الاعادة (واما) كون القضاء منفياً واقعا لو كانت الاعادة منفية بالطريق الاولي لعدم احتمال ثبوته مع انتفائها بخلاف العكس (فذلك) لا يستدعى ثبوت الاولوية في مرتبة الحكم الظاهري حتى لو كانت الاعادة منفية بحكم الاصل كان القضاء ايضا منفياً ظاهراً بالطريق الاولي الا ان يكون بين الحكمين الظاهريين ايضا اولوية»^١.

و ضيق عليه بأشياء مثل أن وجوب الصلاة بالطهارة المائية ليس مهملاً كما لم يثبت كونه مطلقاً بالنسبة الى الاتيان بالصلاة مع الطهارة الترابية و مع افتراض عدم الثبوت كيف استصحب الوجوب؟! و الامر أشد عليه نقاشاً لو اريد عدم الاجزاء بالنسبة الى خارج الوقت و اثبات القضاء به.

١. نهاية النهاية في شرح الكفاية، ج ١، ص ١٢٦ و ١٢٧.

• و للاستصحاب وجه آخر ذكره المحقق الحكيم فقال:

«يمكن ان يدعى كون اصل البرائة محكوما باستصحاب تعليقي؛ فانه قبل فعل البدل لو صار مختارا وجب عليه الفعل الاختياري فيستصحب و يحكم به بعد فعل البدل ايضا... بل يمكن ان يرجع الى الاستصحاب التنجيزي؛ لان الاضطرار كالجهد لا يرفع نفس التكليف و انما يرفع باعثيته، فاذا كان المبدل منه قبل طروء الاضطرار واجبا تعيينيا يبني على بقائه كذلك الى زمان طروء الاختيار . نعم اذا كان الاضطرار ثابتا من اول الوقت أشكل جريان الاستصحاب المذكور . فافهم»^٢.

اقول: الاستدراك راجع الى القسم التنجيزي لا التعليقي. و قد يضيق عليه بمثل ما ضيق على مقالة المحقق الايرواني^٣ على افتراض قبول الاستصحاب التعليقي و عدم تفسير الاحكام الاضطراري بمثل ما مرّ من السيد المحقق البروجردي.

و لاثبات الاشتغال في المجال بيانات منها:

- «ان المقام من قبيل الدوران بين التعيين و التخيير لكون الشك في ان موضوع التكليف هو الجامع بين البدل و المبدل او خصوص المبدل فيلحقه حكمه من البرائة او الاحتياط، نعم مع استمرار الاضطرار الى آخر الوقت يعلم بوجود البدل على التعيين و يشك في وجوب القضاء فلا يكون من الدوران بين التعيين و التخيير اما مع ارتفاع العذر فهو من صغرياته»^٤.
- و منها اننا نشك في ان التكليف في المقام هل تعلق بالجامع او بخصوص الفرد الاختياري و المرجع فيه الاشتغال.
- و ارجاع الامر الى الشك في القدرة من الايضاحات لاثبات الاحتياط.^٥

و حيث لا نرى مرجعية الاحتياط في دوران الامر بين التعيين و التخيير اذا لم يرجع الامر الى الشك في الطريق كما في ما نحن فيه و لا بيان آخر ناجح لاثبات الاحتياط **فالقول بمرجعية الاحتياط ساقط كمرجعية الاستصحاب فالمتعين القول بالبرائة . والحمد لله.**

٢ . حقائق الاصول، ج١، ص ٢٠١.

٣ . و هو أننا لا نقطع بثبوت الموضوع على نحو بقي بعد الاتيان بالطهارة الترابية في الصلاة و على وجه الاضطرار في غيرها بل نحتمل أنّ الصلاة بالطهارة المائية قوامها بعدم اتيانها بالطهارة الترابية بوجه، فكيف الاستصحاب؟! المصدر.

٥ . لاحظ نهاية الافكار، ج١، ص ٢٣٠؛ محاضرات في اصول الفقه، ج٢، ص ٢٤٦.